

## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٩٤

بشأن لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمى، وإلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٣، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.


تقرر

المادة الأولى: يعمل فى شأن تنظيم إصدار بطاقة معاق باللائحة المرفقة.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

\*المادة الثالثة: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى : ١ رمضان ١٤٢٩ هـ



سلطنة عمان  
وزارة التنمية الاجتماعية

## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق


الموافق : ٢ سبتمبر ٢٠٠٨ م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيرة التنمية الاجتماعية

---

\* نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٧١) بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٨ م.




## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

المادة ( ١ ) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المحدد لها في قانون رعاية وتأهيل المعاقين ، كما يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- القانون : قانون رعاية وتأهيل المعاقين .
- الوكيل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .
- الدائرة : دائرة الرعاية الخاصة بمحافظة مسقط ودوائر التنمية الاجتماعية بالمحافظات والمناطق والولايات .
- المدير المختص : مدير الدائرة .
- بطاقة معاق : المستند الرسمي الصادر من الدائرة لشخص معاق وفقاً لأحكام هذه اللائحة والمثبت لحالته بغرض التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم خدمات للمعاقين .

المادة ( ٢ ) : لا يعتد بمستند آخر خلاف بطاقة المعاق الصادرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة عند تطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه .



## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق


المادة ( ٣ ) : تصدر الدائرة بطاقة معاق لمن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على طلبهم ودون رسوم .

\*المادة ( ٤ ) : يشترط لاستخراج بطاقة معاق توفر الآتى:  
١ - أن يكون مقدم الطلب عمانى الجنسية، أو من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية .  
٢ - أن يكون مقدم الطلب معاق إعاقة دائمة ، ويثبت ذلك بتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناءً على طلب الوزير.

\*تم تعديل البند (١) بموجب القرار الوزاري رقم ١٢٠/٢٠١٠م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤).

المادة (٥) : يكون استخراج بطاقة معاق بناءً على طلب ذى الشأن يقدم وفقاً للإجراءات التالية :

- أ- تدوين بيانات الاستثمار المعدة لهذا الغرض وفقاً للملحق رقم (١) المرفق.
- ب- تقدم الاستثمار مرفقا بها الآتى:
  - ١ - صورتين شخصيتين حديثتين لمقدم الطلب مقاس ٢ سم × ٣ سم .




## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

- ٢- صورة ضوئية من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع تقديم الأصل للمطابقة شريطة أن يكون سارى المفعول.
- ٣- التقرير المثبت للإعاقة الصادر من الجهة الطبية المختصة والمدون على النموذج المعد لهذا الغرض وفقا للملحق رقم (٢) المرفق ، ويجوز الإعفاء من تقديم هذا التقرير بموافقة المدير إذا كانت إعاقة ذى الشأن ظاهرة.

المادة (٦): يجب على الدائرة تسليم المعاق البطاقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب استخراجها وذلك وفقا لنموذج بطاقة معاق المعد لهذا الغرض بعد توقيعها من الوكيل.

المادة (٧): تكون صلاحية بطاقة المعاق مدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها , وتجدد بناء على طلب ذى الشأن لمدة مماثلة قبل انتهاء مدة صلاحيتها على أن يرفق بطلب التجديد البطاقة المنتهية وصورتين شخصيتين حديثتين وفقا للبند (١/ب) من المادة (٥) من هذه اللائحة وبمراعاة شروط استخراجها أول مرة ، ويجوز تقديم طلب التجديد خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة على الأكثر وإلا يجب استخراج



## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

بطاقة معاق جديدة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٨): إذا تلفت بطاقة المعاق لأي سبب يجوز لدى الشأن طلب استخراج بطاقة أخرى بذات تاريخ البطاقة الأولى على أن يرفق بالطلب البطاقة التالفة وصورتين شخصيتين حديثتين له ، وفقا للبند (١/ب) من المادة (٥) من هذه اللائحة ولا يلزم إجراء الكشف الطبى فى هذه الحالة .

المادة (٩): إذا فقدت بطاقة معاق يجوز لدى الشأن طلب استخراج بطاقة جديدة بذات تاريخ البطاقة الأولى على أن يرفق بالطلب محضر الشرطة المثبت لواقعة الفقد وصورتين شخصيتين حديثتين له وفقا للبند (١/ب) من المادة (٥) من هذه اللائحة ، ولا يلزم إجراء الكشف الطبى فى هذه الحالة ، ويكون إصدار البطاقة الجديدة بعد مضي شهر من تاريخ إثبات واقعة الفقد.

المادة (١٠): يجوز إصدار بطاقة معاق مؤقتة لمن يعانى عجزا مؤقتا طوال مدة عجزه وفقا للتقرير الصادر من الجهة الطبية المختصة ، وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة شريطة موافقة الوزير.



## لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق

المادة ( ١١ ) : تلتزم الدائرة بعمل أرشيف لحفظ المعلومات الخاصة ببطاقات المعاقين فى النظام الآلى المعد لهذا الغرض يراعى فيه تدوين البطاقات وفق أرقام سلسلة ، كما تلتزم الدوائر بالتنسيق فيما بينها من خلال النظام الآلى لتبادل المعلومات الخاصة ببطاقات المعاقين تفاديا لازدواجية إصدار تلك البطاقات.